

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدم هذه الطريقة في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم .
وقيل يعتق هنا بلا قبول وتلزمه الخدمة .
وقدمه في المحرر والرعايتين والفائق واختاره بن عبدوس في تذكرته قال في المحرر هذا
ظاهر كلامه .
وجزم به في القواعد وقال نص عليه وجزم به صاحب الوجيز .
وهي الطريقة الثانية وأطلقهما في الفروع بقليل وقليل .
وقال في المستوعب والحاوي الصغير إن لم يقبل فعلى روايتين .
إحداهما يعتق ولا يلزمه شيء .
والثانية لا يعتق .
وقدما في أنت حر على ألف أنه يعتق مجانا فخالفا الطريقتين .
وقيل إن لم يقبل لم يعتق رواية واحدة وهي الطريقة الثالثة .
وعلى كلامه في المستوعب والحاوي تكون طريقة رابعة .
وتقدم ذلك في أوائل الباب \$ فوائد .
الأولى مثل ذلك في الحكم لو استثنى نفعه مدة معلومة .
الثانية لو مات السيد في أثناء السنة رجع الورثة على العبد بقيمة ما بقى من الخدمة
قاله المصنف والسامري وابن حمدان وغيرهم .
الثالثة يجوز للسيد بيع هذه الخدمة نص عليه .
نقل حرب لا بأس ببيعها من العبد أم ممن شاء .
وعنه لا يجوز نص عليه وهو الصواب .
ذكر هاتين الروايتين بن أبي موسى وأطلقهما في المستوعب والفروع والحاوي الصغير
والقواعد الفقهية